

الفهرس

4	المادة 1 • موضع العقد
4	المادة 2 • عدم جواز الطعن
4	المادة 3 • المدى الإقليمي
4	المادة 4 • العجز المطلق و النهائي
6	المادة 5 ● تاريخ السريان – المدة – التجديد
6	المادة 6 • إنهاء الضمانات
6	المادة 7 • شروط التغطية
6	المادة 8 • مبلغ الضمان
6	المادة 9 • الأخطار تحت الضمان و الأخطار المستثناة
7	المادة 10 • تصريح المؤمن عليه و المتعاقد
7	المادة 11 • دفئ الأقساط و الرسوم
7	المادة 1 2 • عدم دفئ الأقساط
8	المادة 13 • دفئ المبالغ المؤمن عليها
8	المادة 14 • المستفيد من التأمين على الوفاة
8	المادة 1 5 • التحكيم الطبي
9	المادة 16 • فسخ العقد
9	المادة 17 • الاختصاص
9	الم ادة 18 • التقادم

الشروط العامة

يخضع هذا العقد للمرسوم رقم 95–07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–04 المؤرخ 20 فبراير 2006 ، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة التالية .

المادة 1 موضع العقد

قبل انتهاء العقد ، يتعهد المُؤَمِّن (IAD) في حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه المطلق والنهائي بدفع رأس المال المضمون للمستفيدين المعينين .

المادة 2 عدم جواز الطعن

لا يجوز طعن تصريحات المؤمن عليه التي تستعمل كأساس لإعداد العقد مذ دخولها حيز التنفيذ، باستثناء أثر أحكام المواد 19، 21، 86، 87 و 88 من المرسوم رقم 95-07 بتاريخ 20 - 10 - 1995، المعدل والمتمم بالقانون عدد 06-04 المؤرخ في 20-20-2006.

المادة 3 المدى الإقليمي

يتم ممارسة الضمان في جميع الأماكن ، بشرط ألا تتجاوز إقامة الشخص المؤمن عليه في الخارج ثلاثة أشهر (03) ، ما لم يتم التنازل عنه صراحة من قبل المؤمن ودفع قسط إضافي . في حالة الوفاة في الخارج ، يجب تقديم المستندات الداعمة من قبل التمثيل الجزائري (القنصلية أو السفارة).

من أجل ضمان العجز المطلق والنهائي (IAD) ، يجب تقديم المستندات الداعمة من قبل السلطة المحلية والمؤشر عليها من قبل الطبيب الملحق بالتمثيل الجزائري للبلد (كما هو محدد أعلاه). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم إثبات و تقييم حالة المؤمن عليه من قبل طبيب المُؤَمِّن .

تظل تكاليف العودة إلى الجزائر أو العودة إلى الوطن في أي حال من مسؤولية المؤمن عليه.

المادة 4 العجز المطلق والنهائي

1. التعاريف

يُقصد بالعجز المطلق والنهائي عندما يُعتبر المؤمن عليه في حالة إعاقة لا رجعة فيها لأكثر من 12 شهرًا ، مما يجعل من المستحيل عليه الانخراط في أي عمل أو مهنة من أي نوع يجلب له ربحًا أو فائدة ويحتاج إلى مساعدة من شخص ثالث لأداء أعمال الحياة العادية (بالمعنى المقصود بالفئة الثالثة من المعوقين) المادة 36 من القانون رقم 83-11المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمين الاجتماعي .

يقصد بالتوحيد استقرار الحالة الصحية للمؤمن عليه في الوقت الذي يصبح فيه من الممكن اتخاذ قرار طبيًا بشأن الطبيعة المطلقة والمفترضة النهائية للإعاقة .

2 . إذا أصيب المؤمن عليه خلال فترة العقد من إعاقة مطلقة ونهائية قبل بلوغه الستين من العمر كما هو موصوف أعلاه ، فإن المُؤَمِّن يدفئ للمستفيدين المعينين في الظروف الخاصة رأس المال المنصوص عليه في حالة الوفاة في الشروط التالية :

أ – إذا كان العجز المطلق والنهائي ناتجًا عن حادث ، فسيتم دفع رأس المال فورًا بعد أثبات أطباء المُؤَمِّن توحيد العجز المطلق والنهائي مثل فقدان العينين ، الطرفين (علوي أو سفلي) أو يد واحدة وقدم واحدة.

ب – إذا كان العجز المطلق والنهائي ناتجًا عن مرض ، فلا يُدفع رأس المال إلا بعد عامين من العجز الكامل المستمر ، ويتم احتسابهما من التاريخ الذي يتم فيه تقديم دليل على هذا العجز إلى المُؤَمِّن.

صستثناة من هذه التغطية: الإعاقة قبل تاريخ سريان العقد، أو العجز الذي تسبب فيه المؤمن عليه عن قصد، أو تعاطي المخدرات دون وصفة طبية أو بسبب إدمان الكحول، أو الإعاقة الناجمة عن آلية حرب، أو ناتجة عن أفعال الحرب والعمليات العسكرية ومحاولة الانتحار وسباق السيارات المنظمة و حوادث الملاحة الجوية، باستثناء مسافري خطوط النقل العادية، والعجز بعد سن الستين للمؤمن عليه. لن يسري الضمان إذا لم يتم الإعلان عن الحادث أو المرض الذي تسبب في العجز المطلق والنهائي في غضون ثلاثة (03) أشهر من اليوم التي حدثت فيه.
 عندما لا تستوفي الإعاقة التعريف والشروط المذكورة أعلاه، تعتبر لاغية وباطلة ويتبع العقد محراه الطبيع.

ثُ – إثبات العَجْز المطلق والنهائي مسؤولية المؤمن عليه ، الذي يتعين عليه التصريح بذلك للمُؤَمِّن ، مع إرفاق شهادة تفصيلية من الطبيب المعالج ، الذي يجب أن يحدد :

- سبب الإعاقة وتاريخ ظهور الأعراض الأولى.
 - العقابيل المتوقعة.
 - تاریخ توحیدها.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب على المؤمن عليه إرسال نسخة من إشعار الضمان الاجتماعي إلى المُؤَمِّن، وكذلك جميع المستندات التي يراها المُؤَمِّن مفيدة لتسوية الحادث.

ج – إذا قام المؤمن عليه بتغيير مهنته أثناء سريان العقد ، فينبغي عليه إبلاغ المُؤَمِّن على الفور، الذي يقدم له إشهادا بتصريحه هذا. في حالة تفاقم مخاطر الإعاقة ، يحتفظ المُؤَمِّن بالحق في إلغاء هذا الضمان. يترتب على عدم الإعلان عن تغيير المهنة العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 06 المؤرخ في 20 جانفي 1995 المؤرخ في 20 فيفرى 2006.

ح – ينتهي عقد التّأمين بموجّب الدفئ المسبق للرأسمال المؤمن عليه.

خ – سيتم التسديد على النحو التالي :

• على مرة واحدة :

عندما يكون سبب العجز المطلق و النهائي هو حادث نتج عنه فقدان كامل لاستخدام كلتا العينين ، كلا الطرفين العلويين أو السفليين .

على أربع و عشرين دفعة شهرية :

في جميع الحالات الأخرى ، بعد ستة (06) أشهر من استلام إثبات العجز المطلق والنهائي ، سيبدأ المُؤَمِّن في دفع رأس المال المؤمن عليه على أقساط شهرية ، إما للمؤمن عليه ، أو للشخص المعين من طرفه لهذا الغرض .

إذا كان هذا العجز بسبب الجنون، سيتم دفع أقساط شهرية إلى الممثل القانوني للمؤمن عليه. سيكون عدد الأقساط الشهرية أربعة وعشرين (24) ، ويكون مبلغ كل منها مساويًا للجزء الرابع والعشرين من رأسمال الوفاة الذي من أجله تم ضمان المؤمن عليه ، أثناء الحادث أو المرض الذي تسبب في الإعاقة .

ينتهي التأمين في حالة الوفاة عند بدء سداد الأقساط الشهرية.

في حالة وفاة المؤمن عليه قبل استلام جميغ الأقساط المذكورة ، يتم دفع الأقساط التي لم يتم دفعها دفعة واحدة للمستفيد (المستفيدين) من التأمين في حالة الوفاة.

ت يُ بعد الاعتراف بأُنها كافية بشأن إثبات العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يحتفظ المُؤَمِّن بالحق في السنة لإثبات استمرار حالته. بالحق في الطلب من المؤمن عليه العاجز مرتين على الأقل في السنة لإثبات استمرار حالته. في حالة عدم قيام المؤمن عليه بتقديم هذا الدليل بما يرضي المُؤَمِّن ، ينتهي سداد الأقساط الشهرية. في حالة الخلاف بين الطرفين على الحالة الصحية للمؤمن عليه ، سيكون هناك تحكيم ذو طبيعة طبية بحتة .

المادة 5 تاريخ السريان - المدة - التجديد

يسري العقد في التاريخ المحدد في الشروط الخاصة ، بعد التوقيع ودفع القسط. يتم تجديده سنويًا باتفاق ضمني. يتم الاشتراك بها لمدة محددة ، ويتم تحديد تاريخ الاستحقاق السنوي في الشروط الخاصة بالإضافة إلى مدة سداد القسط .

ومع ذلك، سيكون لكل طرف متعاقد خيار إنهاء العقد من خلال رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام المرسل بموجب إشعار مدته شهرين (02) قبل كل استحقاق سنوى.

المادة 6 إنهاء الضمانات

تنتهى الضمانات في موعد لا يتحاوز:

- بنهاية المبلادية التي بلغ فيها المؤمن عبد مبلاده البينية المبلادية التي بلغ فيها المؤمن عبد مبلاده البينية المبلادية التي بلغ فيها المؤمن
- بنهاية السنة الميلادية التي بلغ فيها المؤمن عليه عيد ميلاده الستين لضمان الإعاقة المطلقة والنمائية (IAD) ؛
- بدفع الفوائد بموجب ضمان الوفاة و/أو الإعاقة المطلقة والنهائية (IAD)بيوم الاعتراف بها من قبل المُؤَمِّن .

المادة 7 شروط التغطية

يجب على المؤمن عليه إكمال استبيان طبي باتباع النموذج المقدم من المُؤَمِّن ، حتى يتمكن الأخير من تقييم المخاطر التي يتكفل بها . يحتفظ المُؤَمِّن بالحق في رفض أي مخاطر لا تبدو مرضية له و/أو جعل قبولها خاضعًا لإجراءات طبية إضافية ،اعتمادًا على عمر المدة ومقدار القرض على الخطر .

المادة 8 مبلغ الضمان

يتم تحديد المبلغ المضمون في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه في الشروط الخاصة بالعقد .

المادة 9 الأخطار تحت الضمان والأخطار المستثناة

يضمن المُؤُمِّن جميع مخاطر الوفاة مهما كان السبب والمكان ، مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه :

1 - لا يتم تغطية الانتحار الطوعي والواعي خلال العامين الأولين التاليين لتاريخ سريان العقد (المادة 04 -04 من الأمر رقم 95 -01 المؤرخ في 25-01 -1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 -05 من الأمر رقم 20-06 المؤرخ في 25-01 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 -05 من الأمر رقم 20-06 المؤرخ في 25-01 المؤرخ في 20-04 المؤرخ في 20

2 - في حالة الحرب ، لن يكون الضمان ساريًا إلا وفقًا للشروط التي يحددها التشريع الذي سيتم اعتماده بشأن التأمين على الحياة في وقت الحرب. 3- الملاحية الجوية: يغطي المُؤَمِّن مخاطر الوفاة والإعاقة المطلقة والنهائية الملازمة للرحلات التي يقوم بها المؤمن عليه بشرط أن يكون لدى الطيار والطائرة التراخيص القانونية . قد يكون الطيار نفسه هو المؤمن عليه.

يتم تغطية الأفراد البحريين فقط إذا تم ذكرهم في الشروط الخاصة للعقد ويخضعون لدفع قسط إضافي.

4-يتم استبعاد المباريات والرهانات والسباقات والمسابقات والتحديات والألعاب البهلوانية الجوية والأرقام القياسية والمحاولات القياسية ، اختبارات القبول والطيران الشراعي من ضمان هذا العقد .

5 - الوفاة: عندما يكون المستفيد قد تسبب طوعا في وفاة المؤمن علّيه وإدانته بجريمة قتل، لا يتم الستحقاق رأسمال الوفاة و لا يكون المُؤَمِّن ملزما إلا بدفع مبلغ الحكم الحسابي للعقد إلى المستفيد (المستفيدين) من هذا العقد. بما أنه قد تم دفع قسطين سنويين على الأقل (المادة 10 من الأمر رقم 75-01 1995 المعدل والمتمم بالمادة 19 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2008.

المادة 10 تصريح المؤمن عليه والمتعاقد

تتم صياغة الوثيقة ويتم تحديد قسط التأمين حصريًا وفقًا لتصريحات المؤمن عليه والمتعاقد الذي يجب عليه بالتالي إبلاغ المُؤَمِّن بجميع الظروف المعروفة لديهم، والتي من شأنها أن تتيح تقييم المخاطر التي يتكفل بها، المادة ١٥ من الأمر رقم 95–07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 04 المؤرخ في 20 فيفيري 2006.

لا يمكن الطعن في العقد بمجرد دخوله حيز التنفيذ ، باستثناء ما يتعلق بأحكام المواد 19، 21 ، 86 ، 86 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 ، 60 من 20 فيفرى 2006 .

المادة 11 دفع الأقساط والرسوم

باستثناء الأول ، تُدفعَ الأقساط في موطن المتعاقد أو في مكان آخر متفق عليه . جميعَ الضرائب الحالية أو المستقبلية المنصوص عليها في عقود التأمين والتي لا يمنع استردادها، تقع على عاتق المتعاقد .

المادة 12 عدم دفع الأقساط

وفقًا للمادة 16 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25–01–1995 المعدل و المتمم بالقانون المؤرخ في 20–20–2006 المتمم بالقانون المؤرخ في 20–20–2006، في حالة عدم دفع قسط في تاريخ استحقاقه، يتم إيقاف أثر التأمين بحكم القانون لجميع المؤمن عليهم بعد ثلاثين (30) يومًا من الإعذار المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه.

بعد عشرة (10) أيام من انتهاء هذه الفترة، إذا لم يتم دفئ قسط التأمين والتكاليف، يحق للمُؤَمِّن إنهاء العقد عن طريق إخطار المؤمن عليه برسالة موصى عليها بالإشعار بالاستلام ، وكذلك للهيئة المقرضة بصفته دائنة .

في حالة الإنهاء ، يتوقف المؤمن عليه عن الاستفادة من الضمانات اعتبارًا من تاريخ القسط الأول المتبقى غير المسدد .

المادة 13 دفع المبالغ المؤمن عليها

يجبإخطار المُؤَمِّن بوفاة المؤمن عليه من قبل المستفيد و/أوذوي الحقوق في أسرع وقت ممكن. دفع مبالغ التأمين المستحقة غير قابل للتجزئة فيما يتعلق بالمُؤَمِّن الذي يدفع على الإيصال المشترك أو على مستوى الهياكل المرخص بها من قبله، في غضون ثلاثين (30) يومًا من تسليم المستندات الداعمة، والتي تشمل على وجه الخصوص :

13 – 1 في حالة الوفاة

- التصريح بالحادث؛
- مستخرج من شهادة وفاة المؤمن عليه؛
- شهادة طبية مفصلة توضح ، إن أمكن ، أسباب وفاة المؤمن عليه ونوع المرض أو الحادث الذي تعرض له المؤمن عليه ؛
- شهادة ميلاد للمستفيد (المستفيدين) المعينين، في حالة عدم وجود تعيين المستفيد، الغريضة؛
- أى وثيقة رسمية يتم إعدادها بعد وفاة المؤمن عليه (محضر ضبط من الشرطة أو الدرك الوطني) ؛
 - جميع المستندات التي يراها المُؤُمِّن مفيدة في تسوية الملف.

2-13 في حالة الإعاقة

- بالنسبة لأي حادث أو مرض نتج عنه إعاقة مطلقة و نهائية للمؤمن عليه ، يجب أن يتم التصريح من قبل المشترك أو المؤمن عليه للمُؤَمِّن في غضون ثلاثة (03) أشهر بعد الاعتراف بالإعاقة من الفئة الثالثة من قبل التامين الاجتماعي ؛
- يجب أن يكون هذا التصريح مصحوبًا بشهادة طبية تحدد طبيعة الإعاقة ، من خلال اثبات طبي
 للمرض ، أو وقوع الحادث ، والتي تثبت أنه من غير المحتمل أن تتحسن؛
 - شهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج:
- أن المؤمن عليه غير قادر بشكل نهائي على القيام بأي نشاط بالمعنى المقصود في الفئة الثالثة من خلال التأمين الاحتماعي ؛
- وأن حالته الصحية تلزمه باللجوء إلى مساعدة شخص ثالث لأداء أعمال الحياة العادية وأن هذه المساعدة يجب أن تستمر مدى الحياة ؛
 - نسخة من تبليغ التأمين الاجتماعي.

المادة 14 المستفيد من التأمين على الوفاة

يتم ضبط المبلغ الذي يضمنه العقد بتاريخ الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه وفقاً للمادة 8 ، ويدفع إلى المستفيد (المستفيدين) المبينين في الشروط الخاصة بالعقد.

المادة 15 التحكيم الطبي

في حالة الخلاف، يختار طبيب المؤمن عليه وطبيب المُؤَمِّن طبيباً ثالثاً ليفصل بينهما. يتحمل تكاليف هذا التحكيم المؤمن عليه بالنصف، والنصف الأخر من قبل المُؤَمِّن . تكون استنتاجات الطبيب الثالث ملزمة للأطراف دون المساس بالطعون التي يمكن ممارستها وفق القانون .

عقدا المادة 16

يمكن إنهاء العقد قبل تاريخ انتهاء صلاحيته بموجب الشروط الموضحة أدناه :

16 – 1 من طرف المُؤَمِّن

- في حالة عدم دفع الأقساط (المادة 16 من الأمر رقم 95−07 الصادر بتاريخ 1995/1/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06−04 بتاريخ 20 . 02 . 20 .
- في حالة الإغفال أو الإفادة غير الدقيقة التي تم إثباتها قبل الحادث، إذا رفض المؤمن عليه دفع الفرق في حالة الإغفال أو الإفادة 19 من الأمر رقم 95–07 الصادر بتاريخ 1995/1/25 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–04 لسنة 02.20 . 2006).
- في حالة حدوث تفاقم إذا رفض المؤمن عليه دفع الغرق في الأقساط الذي يطالب بها المُؤُمِّن (المادة 18 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ 01.25. 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–04 بتاريخ 20.6.02. 20.6.00).

16 – 2 من طرف المؤمن عليه

- في حالة رفض المُؤَمِّن دفع القسط الخاص بالحادث دون تقديم دليل على أنها غير مشمولة بوثيقة التأمين.
- في حالة رفض المُؤَمِّن تخفيض قسط التأمين في حالة اختفاء تطبيق قسط إضافي أو زيادة في قسط التأمين عند الاكتتاب أو أثناء العقد .
 - في حالة رفض المُؤُمِّن دفع قسط استرداد الذي يستحقه المؤمن عليه.

16 – 3 من طرف المُؤُمِّن و مجموع الدائنين

في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه (المادة 23 من الأمر رقم 95–07 الصادر بتاريخ 1995/1/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–04 بتاريخ 02.20 . 2006).

16 – 4 يحكم القانون

- بعد حدث غير منصوص عليه في العقد .
- في حالة الإنهاء، يجب إعادة جزء قسط التأمين لفترة التأمين غير المنتهية إلى المؤمن عليه، بشرط أن يكون القسط قد تم دفعه.

المادة 17 الاختصاص

في حالة وجود نزاع يتعلق بتحديد وتسوية التعويضات المستحقة ، يتم استدعاء المدعى عليه ، سواء كان مُؤَمِّنا أو مؤمنا عليه ، أمام محكمة موطن المؤمن عليه (المادة 26 – الفقرة 1 من الأمر رقم 95–7 بتاريخ 25–01–1995 ، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرات 2 ، 3 و 4 من المادة المذكورة المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06–04 بتاريخ 06.20 . 06.20).

المادة 18 التقادم

فترة التقادم لجميع إجراءات المؤمن عليه أو المُؤُمِّن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث (03) سنوات، اعتبارا من الحدث الذي أدى إلى ذلك (المادة 27 الفقرة 2 ، 3 و 4 من الأمر 95–07 المؤرخ كي 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06،04 المؤرخ في 20 فيفري 2006). ومع ذلك ، فإن هذه الفترة لا تسري:

في حالة الإحجام أو التصريح الكاذب أو غير الدقيق عن الخطر المؤمن عليه ، فقط من اليوم الذي علم فيه الأطراف المعنية . علم فيه المُؤَمِّن بذلك ، في حالة وقوع حادث فقط من اليوم الذي علم فيه الأطراف المعنية .

في الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن عليه ضد المُؤَمِّن بسبب طعن طرف ثالث، فإن التقادم يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الثالث الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن عليه أو تم تعويضه من طرفه.

لا يمكن إيقاف مدة التقادم إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر 95–07. (الصادر بتاريخ 1995/1/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06. 04 بتاريخ 20. 02. 20. 2006.



43, Rue AMANI Belkacem, Paradou, Hydra, Alger Mob.: +213 (0) 770 112 072 / 73 courrier@macirvie.com | www.macirvie.com



Scan me

